الأحكام الفقهية

للزواج فى الفقه القانون الإسلامى
وقانون ميانمار.

د/ بي تون بن جو تون (عمر الفاروق)

المبحث الأول : الزواج في الفقه الإسلامى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الزواج وحكمه .

المطلب الثاني : مقدمات الزواج .

المطلب الثالث :مقومات الزواج .

المطلب الأول: تعريف الزواج وحكمه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الزواج.

الفرع الثانى: حكم الزواج.

الفرع الأول: تعريف الزواج.

تعريف الزواج فى اللغة.

الزواج لغة: الاقتران، قال – تعالى -: (**وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِين**)[1]، أى: قرناهم بهن، وقال – تعالى - (**اُحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجهمْ**) [2] أى: وقرناءهم، وقال – تعالى - : (**أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا**) [3] أى: يقرنهم .

وكل شيئين اقترن احدهما بالآخر فهما زوجان .

ويطلق لفظ الزوج أيضاً على معنى الصنف من كل شىء، قال – تعالى-: (**وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**). [4] ، قيل: من كل لون أو ضرب حسن من النبا وقال

- تعالى - (وَآخَر مِنْ شَكْله أَزْوَاج) [5] ، أى: أصناف العذاب وألوانه[6]، ويطلق لفظ التزويج على النكاح. [7]

والفقهاء غالباً ما يستعملون لفظة النكاح بدل الزواج فكان من المناسب التأسي بهم في تعريف النكاح لغة وشرعاً .

أما لغةً؛ فقال الأزهرى: أصل النكاح فى كلام العرب الوطء، وقيل: للتزوج نكاح؛ لأنه سبب الوطء المباح[٨] ، ويطلق النكاح في اللغة على معنى الاختلاط، ومنه نكح المطر الأرض، أي: اختلط في ثراها [٩]، وعلى معنى الغلبة، ومنه نكح النعاس عينيه أي غلبه عليهما ونكح الدواء فلانا أي: خامره وغلبه [١٠]، وعلى معنى الضم، ومنه تناكحت الأشجار أي: انضم بعضها إلى بعض.[١١]

تعريف الزواج فى الشرع.

الزواج شرعاً عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة منها :

تعريف الحنفية: أنه عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً.[١٢]

تعريف المالكية :أنه عقد لحل استمتاع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا .[١٣]

تعريف الشافعية : أنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته. [١٤]

تعريف الحنابلة : أنه عقد التزويج. [١٥]

ويلاحظ على هذه التعريفات أمور :

أولاً : تعريف الحنابلة.

– يلاحظ أن تعريف الحنابلة قاصر؛ إذ لم يزد شيئا عن التعريف اللغوي .

ثانياً: تعريف الشافعية.

– تعريف الشافعية فليس فيه تصريح بالطرفين المتعاقدين في عقد الزواج، أعني: الرجل والمرأة إنما أطلق أنه عقد لإباحة الوطء.

والوطء وإن كان بديهياً عند المسلمين أنه بين الرجل والمرأة لا غير فإن هذا غير متفق عليه عند الغرب إذ يجيز بعضهم زواج الرجل من

الرجل فلذا يلزم من تمام التعريف ذكر الطرفين المتعاقدين حتى لا يؤدي إلى التباس، ومن المقرر أن شرط التعريف أن يكون جامعا مانعا أي جامعا لأفراده حتى لا يخرج عنه ما هو منه ومانعا أن يدخل فيه ما ليس منه.

والذين يجيزون زواج الرجل بالرجل يندرج عقدهم تحت تعريف الشافعية إذ هو عقد يتضمن إباحة الوطء، وزواج الرجل بالرجل داخل في إطلاق الوطء.

ثالثاً: تعريف الحنفية.

-يلاحظ في تعريف الحنفية أنه تفادى القصور الواقع في تعريف الشافعية إذ حدد أحد طرفي العقد وهى المرأة إلا أنه غفل الطرف الثاني للعقد كما أغفل هوية الأنثى التي يجري عليها العقد.

فليس كل أنثى يحل الارتباط بها بعقد الزواج؛ إذ هناك محرمات من النساء لا يجوز الزواج بهن فكان الأنسب تقييد الأنثى بمن تحل للرجل شرعاً .

رابعاً : تعريف المالكية.

-يلاحظ في تعريف المالكية أنه تفادى القصور الواقع في التعريفات الأولى إلا أنه زاد فيه ما ليس منه؛ إذ جعل الزواج مخصوصاً بالقادر المحتاج أو راجي النسل، وقد يتزوج الرجل وهو غير قادر على النفقة ويصح زواجه، فليست القدرة شرطاً لصحة النكاح أو يزوج العقيم وهو لا يرجو النسل ويصح زواجه أيضاً .

ويمكننا أن نعرف الزواج بما أفدناه من تعريفات الفقهاء السابقين والمتأخرين وبما أفدناه أيضاً من ملاحظات بعضهم على بعض بأنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا يفيد حل العشرة بينهما .

الفرع الثانى: حكم الزواج.

الزواج مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب.

وردت آيات كثيرة تحض على الزواج وترغب فيه، قال – تعالى -: **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)**. (١٦)

وقال – تعالى -: **(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)**. (١٧)

وقال – تعالى-: **(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)**. (١٨)

ثانياً: السنة.

أرشدت السنة أيضا إلى الزواج وحثت عليه؛ فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – قال: **(يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصروأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)**. (١٩)

وعن أنس - رضي الله عنه – **قال:" جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- يسألون عن عبادة النبي - صلى الله عليه وسلم- فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي - صلى الله عليه وسلم- قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء الرسول - صلى الله عليه وسلم- فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما إني والله لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني**

أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني).[٢٠]

ثالثاً: الإجماع.

انعقد الإجماع على مشروعية النكاح[٢١]، ولم يعلم في المسلمين مخالف، وإنما وقع خلاف بين الفقهاء في حكم الزواج بعد اتفاقهم على مشروعيته، على عدة مذاهب:

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النكاح سنة[٢٢] ، وإليه ذهب الأحناف في الأصح عندهم[٢٣] والمالكية[٢٤] وهو المشهور في مذهب أحمد.[٢٥]

المذهب الثاني :

ذهب أهل الظاهر[٢٦] ، وأحمد في رواية [٢٧] وبعض الأحناف[٢٨] إلى أن النكاح واجب على كل قادر على الوطء والإنفاق .

واستدلوا بحديث ابن مسعود : " **يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج** " الحديث[٢٩] ؛ فهذا أمر والأصل فيه الوجوب.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [٣٠]**عن التبتل**[٣١]؛ فهذا نهى، والأصلى في النهي التحريم .

وروى الإمام أحمد عن عكاف بن وداعة أنه أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال له: ألك زوجة ياعكاف؟، قال: لا، قال: ولاجارية؟، قال: لا، قال: وأنت صحيح موسر؟، قال: نعم، والحمد لله، قال: فأنت من إخوان الشياطين، إن كنت من رهبان النصارى فألحق بهم، وإن كنت منا فاصنع كما نصنع؛ فإن من سننا النكاح، شراركم عزابكم، وإن أرذل موتاكم عزابكم. [٣٢]

المذهب الثالث

ذهب الشافعية إلى أن التخلي للعبادة وطلب العلم أولى من النكاح.[٣٣]

قال الشافعي – رحمه الله تعالى –: ومن لم تتق نفسه إلى ذلك فأحب إلىَّ أن يتخلى لعبادة الله- تعالى – :(**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ**)[٣٤] ، وذكر عبداً أكرمه فقال: (**وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ**)[٣٥]، والحصور: الذي لا يأتي النساء، ولم يندبهن إلى النكاح؛ فدل أن المندوب إليه من يحتاج إليه[٣٦].

المناقشة والترجيح.

الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور من سنية النكاح، والجواب عن قول الشافعية أن التخلي للعبادة أفضل من النكاح أن النبي- صلى الله عليه وسلم- هو أعلمنا بالله وأتقانا له، ومع هذا فقد تزوج ولو كان التفرغ للعبادة أولى من النكاح لما ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – الأفضل، بل أنكر – عليه الصلاة والسلام- على النفر الثلاثة الذين تقالوا عبادة النبي- صلى الله عليه وسلم- حتى قال أحدهم: أما أنا فلا أتزوج النساء، فقال – صلى الله عليه وسلم – (**أما أنا فأصوم وأفطر وأصلي وأنام وأنكح النساء ؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني**)[٣٧] ، وهذا نص في محل النزاع.

قال ابن عبد الواحد [٣٨] –رحمه الله –: وبالجملة فالأفضلية في الاتباع فيما يخيل للنفس أنه أفضل نظراً إلى ظاهر عبادة وتوجه، ولم يكن الله – عز وجل- يرضى لأشرف أنبيائه إلا بأشرف الأحوال، وكان حاله إلى الوفاة النكاح، فيستحيل أن يقرره على ترك الأفضل مدة حياته وحال يحيى بن زكريا – عليهما السلام – كان أفضل في تلك الشريعة، وقد نسخت الرهبانية في ملتنا، ولو تعارضا قدم التمسك بحال النبي- صلى الله عليه وسلم- .[٣٩]

وأما الجواب عن القائلين بالوجوب فنقول بأن مدار أدلتهم على أن الزواج مأمور به، والأصل في الأمر الوجوب ، إلا أن الأمر يفيد الوجوب إذا لم يأت ما يصرفه إلى الندب، وقد وجد هنا ما يصرفه إلى الندب؛ فقوله – تعالى -: (**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**) [٤٠] يفيد الطلب بنكاح اثنتين أو ثلاث أو رباع، وقد وقع الإجماع أن الزواج باثنتين فأكثر غير واجب فانصرف الأمر المقتضي للطلب إلى الندب .

وأما قوله- صلى الله عليه وسلم- :(يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) [٤١] فالأمر بالزواج هنا هو أمر إرشاد لا يستلزم الوجوب، وقد بين علماء الأصول أن الأمر إذا كان للإرشاد فلا يقتضي الوجوب .

والإرشاد هنا منصبٌّ على أن الزواج يعين على غض البصر وتحصين الفرج وهما أمران مطلوبان في الشريعة بل واجبان، وبالتالي من لم يستطع تحصين فرجه وغض بصره بالصبر على المحارم؛ فيلزمه الزواج إن كان قادراً على مؤنته ويكون الزواج في حقه واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما من كان قادراً على تحصين فرجه وغض بصره بالصبر وهو قادر على الزواج؛ فالزواج في حقه مندوب إليه؛ لأن فيه عونا له بالصبر، ولا يلزمه مادام أن تركه لا يفضي به إلى الحرام.

وقد استدل بعض العلماء المعاصرين[٤٢]على ندبية الأمر في هذا الحديث بطريقة أخرى فقال : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - طلب من الشاب غير القادر على نفقات الزواج الاستعانة بالصوم، وماكان الصوم مطلوباً طلب إلزام بل كان إرشاداً فدل هذا على أن صيغة الطلب للزواج التي تقابل الصوم ليست للإلزام؛

إذ لو كان الزواج لازماً للزم أن يكون مقابله لازماً ولم يقل ذلك أحد.

وهذه الطريقة فيها نظر؛ إذ إن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الصوم في مقابل طالب الزواج غير القادر على مؤنته وهنا لا يجب عليه الزواج أصلاً ، ولكن كلامنا في طالب الزواج القادر على مؤنته فهذا أمره النبي - صلى الله عليه وسلم- بالزواج، ولم يرشده إلى بدل الصوم فلا تصح المقابلة هنا والجواب الصحيح هو ماقدمناه آنفاً إلا أن قول الظاهرية هذا له قوة، ولا يقارن بقول الشافعية في هذه المسألة -والله أعلم - .

ومحل الخلاف الذي ذكرناه هو في حالة الاعتدال أي أن يكون الشخص قادراً على تكاليف الزواج ولا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج وأيضا لا يخشى ظلم الزوجة، أما إذا علم الشخص من نفسه الوقوع في الزنا إن لم يتزوج وهو قادر على مؤنة الزواج يصبح الزواج في حالته هذه واجباً عليه بلا خلاف .

وكذا إذا علم الشخص من نفسه ميله للظلم وأنه سيظلم المرأة التي يتزوجها يصبح الزواج حراماً عليه؛ لأنه يفضي به إلى الحرام، وكل ما أفضى إلى الحرام فهو حرام [٤٣]

المطلب الثاني : مقدمات الزواج

ويتكون من خمسة فروع :

الفرع الأول : الخطبة .

الفرع الثاني : شروط الخطبة .

الفرع الثالث: أهداق الخطبة.

الفرع الرابع: معايير الاختيار بين الزوجين.

الفرع الثالث : العدول عن الخطبة .

الفرع الأول: الخطبة.

عقد الزواج في الإسلام عقد له أهميته وخطره ويكفي أنه عقد لمدى الحياة، يتعلق بالإنسان في أدق خصائصه .

ومن أجل هذا شرع له الإسلام مقدمات يتمكن المرء خلالها من التثبت والتروي حتى يقدم على بصيرة ولا يتعجل أمراً كان له فيه أناة .

ومقدمات الزواج التي شرعها الإسلام هي الخطبة بكسر الخاء وهي أن يتقدم الرجل إلى المرأة أو ذويها فيعرب عن رغبته بالزواج منها ويعرفها بحاله وأوضاعه ويتعرف على حالها وأوضاعها ؛ فإذا أبدت المرأة أو ذووها الموافقة فقد تمت الخطبة بينهما .

والخطبة لا تزيد عن أن تكون وعداً بالزواج بعد أن يتعرف كل منهما على الآخر وهو وعد غير ملزم أي يحق لكل طرف منهما أن يعدل عن الخطبة متى شاء.

والخطبة لا تحل شيئا كان حراما سوى النظر إلى المخطوبة فقد أباح الشارع لكل واحد من الخاطبين إلى الآخر حتى تتم الملاءمة بينهما، وقد أخرج أصحاب السنن عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: (**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**).[٤٤]

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريره - رضي الله عنه - قال : كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أنظرت إليها ؟) قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً. [٤٥]

وقد اتفق الفقهاء على أن رؤية الخاطب لمخطوبته والحديث معها لايكون في خلوة ، ولكنهم اختلفوا فيما يباح رؤيته من المرأة.

فذهب المالكية والشافعية إلى جواز رؤية الوجه والكفين [٤٦]؛ لأنهما ليستا من العورة [٤٧]، وهما كافيان في معرفة خلقتها؛ فالوجه يدل على الجمال، والكفان يدلان على خصابة البدن وطراوته[٤٨]

وزاد الحنفية جواز رؤية القدمين.[٤٩]

وزاد الحنابلة -وفي رواية - النظر إلى ما يظهر غالبا كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة في منزلها.[٥٠]

وتوسع داود الظاهري[٥١]فأجاز النظر إلى جميع البدن عدا السوأتين[٥٢].

وخلاصة القول في هذه المسألة أن المالكية والشافعية والحنفية قصروا النظر على ما ليس بعورة عند المرأة، وخلافهم في النظر إلى القدمين مرجعه إلى خلافهم في اعتبارهما من العورة .

وأما الحنابلة فأجازوا من النظر ما يجوز في ذوات المحارم وهو ما يظهر غالباً .

ويستأنس لهذا القول بما رواه أبو داود وأحمد عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها وتزوجتها**).[٥٣]

وهذا الحديث ظاهر في النظر إلى أزيد من الوجه والكفين وإلا لما كان هناك داع للاختباء والترصد .

وبما رواه عبد الرازق عن أبي جعفر قال: (**خطب عمر إلى عليٍّ ابنته؛ فقال: إنها صغيرة، فقيل لعمر: إنما يريد بذلك منعها ، قال: فكلمه، فقال علي: أبعث بها إليك؛ فإن رضيت فهي امرأتك، قال: فبعث بها إليه، قال: فذهب عمر فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك**).[٥٤]

وأما داود فقد توسع توسعا تأباه الشريعة وتأنف منه .

قال النووي – رحمه الله –: ويجوز تكرير هذا النظر؛ ليتبين هيئتها وسواء النظر بإذنها أو بغير إذنها، فإن لم يتيسر النظر بعث امرأة تتأملها وتصفها له ، والمرأة أيضا تنظر إلى الرجل إذا أرادت تزوجه فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، قال: ووقت هذا النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة؛ لئلا يتركها بعد الخطبة؛ فيؤذيها.[٥٥]

الفرع الثاني:شروط الخطبة .

سبق أن بينا أن الخطبة مقدمة لعقد الزواج فلذا لا تباح خطبة امرأة إلا إذا كانت صالحة للزواج في الحال، أما إذا كانت المرأة لا تحل للرجل لسبب ما؛ فلا تجوز خطبتها لامتناع الزواج منها

لذلك اشترط الفقهاء لصحة الخطبة أن لاتكون المرأة محرمة على الرجل حرمة مؤبدة ولاحرمة مؤقتة، وسيأتي بيان المحرمات بعون الله – تعالى – بعد ذلك.

ويدخل في المحرمات المرأة المتزوجة من الغير، وأيضاً المطلقة والمتوفي عنها زوجها إن كانتا في العدة ؛ لأن العدة فترة تتربص فيها المرأة لحق الزوج فلا يجوز الاعتداء عليه فيها .

وهناك تفصيل في المسألة:

المرأة إن كانت معتدة من طلاق رجعي لا يجوز التقدم لخطبتها بحال لا تعريضاً ولا تصريحاً، وهذا متفق عليه عند العلماء [٥٦] ؛لأنها في حكم المتزوجة من الغير، وزوجيتها لا تزال قائمة، ولزوجها حق استرجاعها متى شاء بدون رضاها وبدون عقد جديد.

وأما المرأة إن كانت معتدة من وفاة زوجها؛ فزوجيتها آيلة إلى الانقضاء؛ لذلك أباحت الشريعة التعريض بخطبتها دون التصريح؛ لأن في التصريح إيذاء لأقارب الزوج وهذا أيضاً متفق عليه عند العلماء [٥٧] ؛

لقوله- تعالى-: (**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا**). (٥٨)

وأما المرأة إذا كانت معتدة من طلاق بائن فقد اختلف الفقهاء في حكمها؛ لتردد معناه، فمنهم من ألحقها بالرجعية(٥٩)ومنهم من ألحقها بالمتوفى عنها زوجها(٦٠)، والراجح في البائنة بينونة كبرى أنه يجوز التعريض بخطبتها؛ لما روى أبو داود أن فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها ثلاثاً قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي في عدتها (**لاتفوتيني بنفسك**)(٦١)، وهذا تعريض بخطبتها في عدتها .

وأما البائنة بينونه صغرى فالأولى إلحاقها بالرجعية؛ لأنه يحل لزوجها أن يعيدها بعقد جديد وبإذنها في عدتها بخلاف الأولى، وفي إجازة التعريض بخطبتها في عدتها إيحاش لزوجها وإثارة للعداوة والبغضاء .

والأصل المنع من التعريض حتى يأتي دليل يدل عليه، وقد جاء الدليل في المتوفى عنها زوجها وفي المطلقة ثلاثا؛ فاستثنيت من الأصلى وبقي سائره على المنع، والله أعلم .

وإذا كانت المرأة خلية من كل ما مضى ولكن سبق أحد إلى خطبتها؛ فقد اتفق الفقهاء على تحريم التقدم لخطبتها إذا كانت قد وافقت على الخطيب الأول(٦٢)؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - (**ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب**). (٦٣)

وقال ابن القاسم من المالكية : إنما معنى النهي إذا خطب رجل صالح على خطبة رجل صالح، وأما إذا كان الأول غير صالح والثاني صالح جاز(٦٤)، كما اتفقوا على جواز التقدم لخطبتها إذا رفض الخاطب الأول .(٦٥)

واختلفوا في التقدم لخطبتها إذا لم تصرح بقبول الخاطب الأول ولا رفضه .

والصواب أن المرأة إذا لم تصرح بقبول الخاطب الأول أو يظهر ركونها إليه يجوز التقدم لخطبتها ، ودليله حديث فاطمة بنت قيس حين جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له أن أبا جهم ومعاوية قد خطباها فقال - صلى الله عليه وسلم - : **أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة.** (٦٦)

هذا باختصار بيان من تحرم خطبتها من النساء، إلا أن هناك فرقاً بين المسألة الأخيرة وما سبق ففي مسألة مخطوبة الغير لو خالف أحد وتقدم إلى خطبتها ثم تزوجها كان الزواج صحيحاً عند الجمهور(٦٧)؛ لأن النهي لم يقع على الزواج بل وقع على أمر خارج عنه ولكنه يآثم لمخالفته أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - .

أما المسائل المتقدمة فكان النهي عن الخطبة فيها بناء على تحريم الزواج في الحال فلو قدر ووقع لكان باطلاً.

الفرع الثالث: أهداف الخطبة.

تتحقق بالخطبة الأمور التالية:

- التعرف على رغبة الخاطب في نكاح المرأة، وذلك عندما يطلبها من وليها.
- وضوح الرؤية للخاطب في الموافقة على تزويجه من عدم ذلك.
- تبين الخاطب عن طريق الخطبة في أن المرأة التي تقدم لخطبتها ليست مخطوبة لغيره.

إن المدة التي بين الخطبة وبين العقد، تمثل مرحلة تروٍّ وتبصُّر للطرفين؛ ليطمئن كل واحد منهما إلى الآخر، ويتأكد أنه وُفِّق لحسن

الاختيار، بحيث لو ظهر لأحدهما رغبة في العدول عن النكاح لأي سبب من الأسباب لأمكنه ذلك؛ إذ إن الترك قبل عقد النكاح أيسر وأسهل من حصوله بعده؛ فالتراجع بعد إبرام العقد والدخول صعب، بل قد يترتب عليه مشاكل ودعاوى كثيرة.

إن نظر الخاطب إلى مخطوبته بالشروط الشرعية، لا يتأتى غالباً إلا بعد الخطبة، ومن خلاله يتعرف على أوصاف مخطوبته الخَلقية والخُلقية، وهو من أسباب دوام الحياة الزوجية.

الفرع الرابع: معايير الاختيار في الزوجين.

إن الإسلام حث كل من يرغب في النكاح من الجنسين على حسن الاختيار، وبذل الجهد في اختيار الطرف الآخر المناسب؛ فإن وُفّق كل واحد منهما في اختياره، بأن راعى المعايير والصفات التي وجَّه الشرع إلى مراعاتها، فإن السعادة سترفرف على حياتهما الزوجية، والأنس والسرور سيغمرهما.

وقد جعل كثير من العلماء والمربين حسن اختيار الزوج لزوجته من حقوق الأولاد على أبيهم- وهو كذلك في حق الزوجة-؛ لأن نتائج هذا الاختيار، ستظهر على الأولاد بلا ريب؛ إذ إن حال الزوج أو الزوجة من حيث الدين والأخلاق والسلوك، سينعكس على أبنائهم، ولا ينتبه لمثل هذا الأمر إلا الموفقون الذين منحهم الله بُعد النظر، والتنبه للعواقب.

وأول هذه المعايير لاختيار الزوج أو الزوجة هو الدين؛ فالدين هو الأساس الذي يبنى عليه الاختيار، ثم بعد ذلك ينظر إلى غيره من الصفات والمعايير.

وقد حث الإسلام الأولياء على تزويج بناتهم وأخواتهم من صاحب الدين والخلق، قال -صلى الله عليه وسلم- : «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ**

وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .(٦٨)

فصاحب الدين والاستقامة، هو الذي يقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة، وهو الذي يؤدي ما لزوجته من حقوق شرعية؛ لأنه يخاف الله – تعالى- ويراقبه، بل إنه إن لم يُكرم المرأة، فإنه لا يظلمها، وهذا من أهم أسباب دوام الحياة الزوجية واستمرارها.

وبالنسبة لتوفر هذا الوصف المهم في المرأة المخطوبة، فإنه قد وردت أحاديث كثيرة تحث على اختيار ذات الدين، من ذلك: قوله- صلى الله عليه وسلم - : " **تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ** ". (٦٩)

ودين المرأة يدعوها للقيام بواجباتها نحو ربها ونحو أسرتها، فهي طائعة لربها، منفذة أوامره، حافظة لغيبة زوجها، كما وصفها الله - سبحانه وتعالى- بقوله:﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ . (٧٠)

قال بعض المفسرين: قوله- تعالى -: ﴿ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ يعني: حافظات لما استودعهن الله من حقه، وحافظات لغيب أزواجهن، وحافظات للأزواج لما غاب من شأنهن، وقائمات بحقوق الزوج. (٧١)

وجُعل الدين هو الأساس في الاختيار؛ لأهميته؛ ولأنه هو الذي يبقى ويدوم بإذن الله، بخلاف غيره من المعايير فسرعان ما تتلاشى وتزول كالجمال مثلاً.

ولله دَرُّ الإمام أحمد بن حنبلٍ فقد قال: إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولا، فإن حُمد سأل عن دينها، فإن حُمد تزوج، وإن لم يُحمد يكون ردها لأجل الدين، ولا يسأل أولا عن الدين، فإن حُمد سأل عن الجمال، فإن لم يحمد ردها فيكون رده للجمال لا للدين.

وقد استحب بعض العلماء توفّر بعض الأوصاف في المرأة المخطوبة، لما لها من آثار إيجابية، وفوائد كثيرة، على الحياة الزوجية، من ذلك:

١ - أن تكون بكراً؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - لجابر – رضى الله عنه - وقد تزوج ثيباً: «**فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ**» (٧٢)، وقد استثنى الفقهاء من ذلك إن كانت له مصلحة راجحة في نكاح الثيب، فإنه يقدمها على البكر.

٢ - أن تكون ولوداً؛ لقوله– صلى الله عليه وسلم -: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**» (٧٣)، والسبب فى ذلك أن وجود الأولاد، يوثق العلاقة الزوجية ويقويها، ويبعث على الألفة، ويعرف كون المرأة ولوداً بأن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد.

٣ - أن تكون ودوداً للحديث السابق، أي متوددة إلى زوجها، وهذا يؤكد على استحباب التزوج من ذات الخلق؛ لأن ذات الخلق هي التي تتودد إلى زوجها، وإن المودة بين الزوجين من أهم ملامح الحياة الزوجية السعيدة، ومسببات دوامها؛ فقد قال – تعالى -: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾. (٧٤).

ليست هذه أسس اختيار الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها فقط، وإنما هذه هى أهم الأسس، ويتفرع عنها أسس كثيرة؛ فهناك الكفاءة فى الزواج، والنظر إلى الأهل والأقارب، والأخذ فى الاعتبار أن تكون ذات عقل، غير عجولة ولا متهورة، فالحمقاء لا تصلح العشرة معها، ولا يطيب العيش معها، وربما تعدى الحمق إلى ولدها، وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء، فإن ولدها ضياع، وصحبتها بلاء.

الفرع الخامس: العدول عن الخطبة .

بيَّنا أن الخطبة ليست إلا وعداً بالزواج يتمكن فيها الطرفان من التعرف على بعضهما والنظر في أمرهما، وقد يكتشف أحد الطرفين عدم التلاؤم بينه وبين الطرف الآخر؛ فيحق له الانسحاب من الخطبة، وعدم إتمام الزواج؛ لأن الاسلام وإن أوجب على الناس الوفاء بالوعد إلا أن الخطبة هي وعد مشروط بحصول التوافق والملاءمة فإن تخلف هذا الشرط فلا حرج من عدم إنجاز الوعد والعدول عن الخطبة، والأصل أن لا يترتب ضرر في العدول عن الخطبة لا ضرر مادي ولا ضرر معنوي .

أما الضرر المعنوي فلأن الخاطب لم يخل بمخطوبته وإنما كانت جلستهم بوجود محارمها فمن خالف في هذا وتوسع في العلاقة إلى ما لا يرضى الله – تعالى - فعليه أن يتحمل نتيجة مخالفته .

وأما الضرر المادي فمقصور على الهدايا التي تكون بين الخاطبين وسنأتي لذكرها بعون الله .

وماعدا ذلك من النفقات فالواجب أن يكون في حسبان كل طرف أن للطرف الآخر حق الانسحاب متى شاء، والإتفاق بعد هذا الحسبان لا يعوض، وأما إذا أنفق غافلاً عن هذا الحسبان فعليه أن يتحمل هو نتيجة غفلته، ولا يلحق بالنفقات الضائعة ما يسمى عندنا بالشبكة؛ لأن العرف مضى أن هذه تكون جزءاً من المهر، وفي حال العدول ترجع إلى الخاطب؛ لأن الموجب للمهر هو عقد الزواج ولم يتم فيرجع بجزء المهر الذي قدمه .

وأما هدايا الخطبة فقد اختلف فيها الفقهاء .

فذهب الأحناف إلى أن حكمها حكم الهبة والرجوع في الهبة يجوز عندهم إذا كان الموهوب قائما لم يهلك فإن هلك فلا رجعة.[٧٥]

وذهب الشافعية إلى أن للخاطب الرجوع في كل ماقدمه، فإن كان قائما استرده، وإن كان هالكاً استرد قيمته. (٧٦)

وحكم الأحناف والشافعية ماض سواء كان العدول عن الخطبة من جهة الخاطب أو المخطوبة .

وذهب المالكية إلى التفصيل فقالوا: إن كان العدول من جهة الخاطب فلا يسترد شيئاً، وإن كان العدول من جهتها فيسترد الهدايا كلها إن كانت قائمة أو قيمتها إن كانت تالفة، (٧٧) ورأى المالكية أعجب إليَّ إلا إذا كان العدول من جانبه بسبب فسق ظهر منها؛ فالأولى أن يجعل له الحق في استرداد هداياه؛ لأنها هي المتسببة فأشبه لو كان العدول من جهتها، والله أعلم.

المطلب الثالث: مقومات الزواج

ويتكون من فرعين :

الفرع الأول : أركان الزواج .

الفرع الثاني : شروط الزواج .

الفرع الأول : أركان الزواج

نقصد بالأركان هنا بيان الأمور التي لا بد من توافرها لإنشاء عقد الزواج وهي الصيغة والعاقدان ومحل العقد .

وإن كان في هذا التعبير بعض التجوز؛ إذ إن للعقد ركناً واحداً متفقا عليه وهو الصيغة، وأما العاقدان ومحل العقد فهذه مقومات لوجود العقد، وليست أركاناً بالاصطلاح المعروف عند الأصوليين.

وأما الشهادة على الزواج فهي شرط من شرائطه، وليست ركناً، والركن والشرط يجتمعان في معنى واحد وهو توقف صحة العقد عليهما إلا أن الفرق بينهما أن الركن جزء من ماهية العقد في حين أن الشرط خارج عن الماهية .

وقد تختلف أنظار الفقهاء في تسمية بعض الشروط أركانا[٧٨] باعتبار المعنى المشترك بينهما أو للتردد في اعتباره جزءاً من ماهية العقد أو خارجاً عنها.

ونأتي الأن إلى تفصيل ما أجملناه من أركان أو مقومات مستعينين بالله - سبحانه وتعالى - .

الركن الأول : الصيغة.

الصيغة تتكون من الإيجاب والقبول .

ويقصد بالإيجاب : مايصدر أولا من أحد العاقدين سواء كان الزواج أو ولي الزوجة .

والقبول : مايصدر ثانيا من العاقد الثاني.

فلو قال الولي: زوجتك موليتي فلانة، فقال الزوج: قبلت زواجها لكان الأول إيجابا والثاني قبولا .

ولو قال الزوج: تزوجت فلانة، فقال الولي: زوجتك إياها لكان الأول إيجاباً والثاني قبولا. [٧٩]

ألفاظ الصيغة :

وأما الألفاظ التي يتم بها الإيجاب والقبول فقد تناولها العلماء تضييقا وتوسعة.

فقصر الشافعية والحنابلة ألفاظ العقد على لفظي النكاح والزواج فلا ينعقد النكاح عندهم إلا بهذين اللفظين.[٨٠]

وتوسع الأحناف في ألفاظ العقد حتى قالوا: إنه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والتمليك والبيع وكل لفظ يدل على تمليك الأعيان.[٨١]

قال ابن رشد[٨٢] - رحمه الله -: وسبب اختلافهم هل هو عقد يعتبر فيه مع النية اللفظ الخاص به أم ليس من صحته اعتبار اللفظ ؟، فمن ألحقه

بالعقود التي يعتبر فيها الأمران قال: لا نكاح منعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج، ومن قال: إن اللفظ ليس من شرطه اعتباراً بما ليس من شرطه اللفظ أجاز النكاح بأي لفظ اتفق إذا فهم المعنى الشرعي من ذلك أعني أنه إذا كان بينه وبين المعنى الشرعي مشاركة.[٨٣]

انعقاد النكاح بغير اللفظ العربي :

هناك مبحث آخر يتعلق بالألفاظ وهو إذا انعقد النكاح بغير اللغة العربية، وقد ذهب الفقهاء إلى أن العاقد إذا كان لا يتكلم العربية صح منه العقد بغير العربية، وهذا أحد الوجوه عند الشافعية؛ لأنه عاجز عن العربية؛ فسقط عنه النطق بها كالأخرس. [٨٤]

وأما إن كان يتكلم العربية ثم عقد الزواج بغيرها فيصح عقده عند الجمهور[٨٥]؛ لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني، وبما أن المعنى قد اتضح فلا إشكال فيه .

وذهب الحنابلة والشافعية في بعض الوجوه إلى عدم الصحة[٨٦]؛ لأنه عدل عن لفظ النكاح أو الزواج مع القدرة عليهما فلم يصح كما لم يصح بألفاظ الهبة والبيع والجعالة .

شروط الصيغة :

يشترط في صيغة العقد أن تكون دالة على الإنشاء، وكانت العرب تستعمل صيغة الماضي في إنشاء عقودها؛ لأنها أدل على الوجود والتحقق حيث أفادت دخول المعنى في الوجود قبل الإخبار فأفيد بها ما يلزم وجوده وجود اللفظ. [٨٧]

وأما صيغة المضارع فهي تدل على الحال والاستقبال وهذا يحتمل المساومة والوعد ولا يفيد الوجود والتحقق إلا بقرينة، وجاء الشرع فأقر ما كانت عليه اللغة من إنشاء العقود بصيغة الماضي وأمضى عقد الزواج لا

يحتمل المساومة، وأجيز أيضاً بصيغة تدل على الحال أو الاستقبال إما في الإيجاب وإما في القبول. (٨٨)

قال ابن عبد الواحد- رحمه الله-: لما علمنا أن الملاحظ من جهة الشرع في ثبوت الانعقاد ولزوم حكمه جانب الرضا كما نص عليه في قوله- تعالى- (**إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**) (٨٩) عدينا ثبوت الانعقاد ولزوم حكم العقد إلى كل لفظ يفيد ذلك بلا احتمال مساو للطرف الاخر فقلنا لو قال بالمضارع ذي الهمزة: أتزوجك فقالت: زوجت نفسي انعقد .

وفي المبدوء بالتاء: نحو تزوجني بنتك؟، فقال: فعلت عند عدم قصد الاستيعاد؛ لأنه يتحقق فيه هذا الاحتمال بخلاف الأول؛ لأنه لا يستخبر نفسه عن الوعد .

وإذا كان كذلك والنكاح مما لا تجري فيه المساومة كان لتحقيق في الحال فانعقد به لا باعتبار وضعه للإنشاء، بل باعتبار استعماله في غرض تحقيقه واستفادة الرضا منه حتى قلنا: لو صرح بالاستفهام اعتبر فهم الحال، قال في شرح الطحاوي: لو قال: هل أعطيتها؟؛ فقال: أعطيت، إن كان المجلس للوعد فوعده وإن كان للعقد فنكاح (٩٠).

كما يشترط في صيغة العقد أن لا تكون دالة على التأقيت؛ لأن مقتضى عقد الزواج حل العشرة وتكوين الأسرة والعناية بالأولاد والقيام على شؤونهم وهذا يستلزم التأبيد ويتنافى مع التأقيت .

وذهب الفقهاء إلى بطلان نكاح المتعة لتنافيه مع التأبيد (٩١)، وكان جائزاً في أول الإسلام رخصة للمضطر ثم حرم أبداً في حجة الوداع .

قال ابن مسعود- رضي الله عنه-: **كنا نغزو مع رسول -صلى الله عليه وسلم- وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي ؟؛ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل.** (٩٢)

وأخرج مسلم في صحيحه عن سبرة بن معبد الجهني أنه كان مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: **يأيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيئا فليخل سبيله ولاتأخذوا مما آتيتموهن شيئا** .

وفي رواية أخرى أن هذا التحريم كان في عام الفتح. (٩٣)

ويشترط في الصيغة أيضاً الموالاة بين الايجاب والقبول ولا يضر الفصل اليسير، ويضير الطويل وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول. (٩٤)

الركن الثاني : العاقدان

ونقصد بهما مَن يتولى الإيجاب والقبول بالأصالة أو بالنيابة .

وحتى تتضح أحكام العاقدين وصفاتهما أحببنا بسط الكلام في مسألتين .

المسألة الأولى : شروط العاقد الأول وهو الزوج أو نائبه .

المسألة الثانية : شروط العاقد الثاني وهو الزوجة أو نائبها .

المسألة الأولى : شروط العاقد الأول

يشترط في الزوج الذي يتولى بنفسه إنشاء عقد الزواج أن يكون كامل الأهلية أي أن يكون عاقلاً بالغاً، وأما فاقد الأهلية كالمجنون والصغير غير المميز فلا يصح عقده بنفسه، وإنما يصح إذا عقده له وليه في شروط ذكرها العلماء ليس هذا موضع استقصائها .

وأما ناقص الأهلية وهو الصبي المميز إذا عقد لنفسه فعقده موقوف على إذن وليه، فإن أذن الولي جاز وإلا بطل، والوكالة بالنكاح جائزة عند جماهير العلماء (٩٥) فلو وكل الزوج أحداً غيره ليعقد عنه صح ذلك، والأصلى في هذا أن من ملك تصرفاً ملك التوكيل فيه إن كان في ذاته يقبل الإنابة وعقد الزواج يقبل الإنابة فيجوز التوكيل فيه .

كما يشترط في الزوج أن يكون مسلما؛ لأنه لا يجوز زواج غير المسلم من المسلمة؛ لقوله – تعالى -: (**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**).[٩٦]

قال ابن المنذر[٩٧]: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم.[٩٨]

ولايجوز للزوج المسلم أن يوكل عنه كافرا في تزويجه من مسلمة، ويجوز ذلك إذا كان من كتابية. [٩٩]

المسألة الثانية : شروط العاقد الثانى

اختلف العلماء فيمن يتولى الايجاب في عقد الزواج المرأة أو وليها، أو بعبارة أخرى: هل للمرأة أن تتولى عقد الزواج بنفسها أم لا بد من أن يتولاه وليها ؟

ذهب الأحناف [١٠٠] إلى أن للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها بغير إذن وليها كما أن لها أن تزوج غيرها .

واستدلوا بقوله – تعالى-: (**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**). [١٠١]، وقوله – تعالى -: (**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**). [١٠٢]

قال ابن عبد الواحد في بيان وجه الدلالة من هذه الآيات: إن الله تعالى أضاف العقد إليهن في هذه الآيات فدل أنها تملك المباشرة.[١٠٣]

ومن السنة بما أخرجه الجماعة إلا البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**). [١٠٤]

قال الزيلعي- رحمه الله-: ووجهه أنه شارك بينها وبين الولي ثم قدمها بقوله أحق منه فوجب أن يصح منها [١٠٥].

وبما رواه سعيد بن منصور عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاءت امرأة إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقالت: إن أبي أنكحني رجلاً وأنا كارهة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: (**لانكاح لك، اذهبي فانكحي من شئت**).[١٠٦]

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المرأة لا تزوج نفسها، وإنما يزوجها وليها فإن زوجت نفسها كان العقد باطلا.[١٠٧]

واستدلوا من الكتاب بقوله –تعالى-: (**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**)[١٠٨].

وجه الدلالة أن الله تعالى أسند النكاح في الآية إلى الأولياء؛ فدل على أن الذي يتولى عقد النكاح هو الولي، وبقوله- تعالى-: (**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**). [١٠٩]

ففيها نهي الأولياء عن أن يمنعوا النساء من الرجوع إلى أزواجهن، فلو لم يكن للولي الحق في تزويج المرأة لما كان لعضله معنى.

واستدلوا من السنة بما أخرجه أصحاب السنن عن أبي موسى - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (**لانكاح إلا بولي**). [١١٠]

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – قال: (**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**). [١١١]

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه – قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - (**لا تزوج المرأة المرأة ولاتزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**) [١١٢]

والحكمة في إسناد نكاح المرأة لوليها هي المحافظة على المرأة وعلى أسرتها؛ فإن المرأة سريعة الاغترار، فلو خدعها فاسق وأغراها بنفسه فتزوجته لرجع ضرر زوجها على نفسها وعلى أسرتها؛ لذلك جعل الاسلام لولي المرأة دوراً في تزويجها حتى لا يغرر بالمرأة، ولا يطمع بها، وبما أن الضرر في حال إساءة الاختيار يقع على الطرفين كان لابد من اعتبار إذنهما معاً .

المناقشة والترجيح

بعد ذكر أقول العلماء في هذه المسألة وبيان أدلتهم نأتي إلى مناقشة الأدلة والتوفيق بينها إن أمكن أو الترجيح .

ولهذه المسألة قدر من الأهمية؛ لخطورة الموضوع المختلف فيه وأثره في الحياة الاجتماعية؛ لذلك علينا أن نوليه بعض الاهتمام للوصول إلى الرأي الراجح بعون الله وتوفيقه .

ونبدأ أولاً بالآيات التي استدل بها الطرفان لنحقق دلالاتها على ماذهبوا إليه .

الآية الأولى التي استدل بها الاحناف وهي قوله – تعالى – (**فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**)[١١٣] ووجه الدلالة عندهم أن القرآن أسند النكاح إليها فدل على استقلالها في إنشاء عقد النكاح .

وهذا الاستدلال متجه لو كان النكاح في الآية بمعنى العقد، أما وقد ورد النكاح في هذه الآية بمعنى الوطء فلا يتم استدلالهم بها على ماذهبوا إليه .

فإن قال قائل: لا نسلم أن النكاح في الآية ورد بمعنى الوطء، بل هو بمعنى العقد .

فالجواب أن الحنفية يرون أن لفظ النكاح يطلق على الوطء على سبيل الحقيقة ويطلق على سبيل المجاز [١١٤]، والحقيقة تقدم على المجاز كما هو معروف عند الأصوليين .

ثم هم يسلمون في هذه الآية أن المراد بالنكاح الوطء ويرتبون عليه أن المطلقة ثلاثا لا تحل للزوج الأول حتى يطأها الثاني فلا معنى لبحث الخلاف في بيان المعنى الحقيقي أو المجازي للفظ النكاح .

والعلماء الذين ذهبوا إلى أن لفظ النكاح هو حقيقة في العقد ومجاز في الوطء[١١٥] يسلمون في هذه الآية أن المراد به الوطء .

والصواب أن لفظ النكاح وإن تردد إطلاقه بين معنى الوطء والعقد لا ينبغي الاختلاف في إطلاقه في هذه الآية؛ إذ جاءت سنة النبي - صلى الله عليه وسلم- مبينة للمراد منه وقاطعة للاختلاف فيه وعليها الاعتماد؛ فقد ورد في البخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: (**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**). [١١٦]

والآية الثانية التي استدل بها الاحناف هي قوله- تعالى-: (**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**).[١١٧]

وهذه الآية تدل على مثل ما دلت عليه الآية الأولى من إضافة النكاح إلى النساء وهذا يدل على أن للمرأة الحق في إنشاء عقد النكاح من غير موافقة الولي .

والجواب عن استدلالهم بهذة الآية أنها حجة عليهم لا لهم ولذلك استدل بها المخالفون أيضاً .

ووجه كونها حجة عليهم : أن الله تعالى نهى الأولياء أن يمنعوا ولياتهم من الرجوع إلى أزواجهن فلو لم يكن للولي حق في تزويج المرأة لما كان لمخاطبته معنى.

وأما إسناد النكاح إلى النساء فلأن النكاح يقوم بهن ولا يستلزم ذلك استقلال المرأة في إنشاء عقد النكاح خاصة أنه ورد في نفس الآية ما يدل على خلافه .

والآية الثالثة التي استدلوا بها هي - قوله تعالى -: (**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**). [١١٨]

وهذه الآية أيضا أضافت الفعل إلى النساء فدل على نفاذ عبارتهن في عقد الزواج .

والجواب عن استدلالهم بهذه الآية كالجواب الذي مضى، فهذه الآية خطاب لأولياء المرأة في بيان حق المرأة المتوفى عنها زوجها أن تتزين للأزواج بعد انقضاء عدتها وتتصنع لهم كما أن لها الحق في اختيار أعيان الأزواج الأكفاء وتقدير صداقها منهم فهذا كله من حقها وليس على الأولياء غضاضة في ذلك .

وأما مباشرة عقد الزواج بنفسها فالآية لاتدل عليه صراحة ولو لم يأت دليل معارض لقلنا بدخول مباشرة المرأة للعقد فى جملة ما تفعله المرأة في نفسها بالمعروف، أما وقد وردت أدلة صريحة في المنع فلا يسلم ذلك ويستثنى من جملة ما تفعله المرأة في نفسها .

وأما الأدلة من السنة فنأتي إلى الحديث الأول وهو قوله -صلى الله عليه وسلم -: (**الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**)[١١٩]، وهذا الحديث إنما ورد في اعتبار رضا المرأة التي يراد تزويجها، ولم يرد في استقلال المرأة بإنشاء عقد زواجها .

ومعنى قوله- صلى الله عليه وسلم-: (**الأيم أحق بنفسها من وليها**) أي: ليس للولي على الثيب أمر في إلزامها بزوج لا ترضاه لنفسها، بل لابد من استئمارها وسماع جوابها الصريح .

وقد ورد هذا المعنى في رواية لأبي داود والنسائي وفيها (**ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها**). [١٢٠]

والظاهر أن هذا الحديث قد ورد لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من تزويج بناتهم بدون رضاهن، فنفى - عليه الصلاة والسلام- ما كان يفعله أهل الجاهلية وأبطله، وبين أن المرأة تستأذن في نفسها ولا تغصب على من تكرهه من الأزواج .

وفرق النبي- صلى الله عليه وسلم- بين البكر والثيب في جواب الاستئمار؛ لأن البكر تستحيي فيكفي في الجواب صمتها بخلاف الثيب التي لا تستحيي من التصريح بالجواب فلا يكتفي بدون تصريحها .

ثم لو سلمنا أن كلمة أحق في قوله - صلى الله عليه وسلم -: (**الثيب أحق بنفسها من وليها**) تشمل كل الحقوق حتى حق إنشاء العقد لزم على هذا أن يقصر هذا الحق على المرأة الثيب دون البكر فيسمح للثيب وحدها بإنشاء عقد زواجها دون البكر وهذا لا يقوله الأحناف .

وأيضا يسلم الأخذ بالعموم في هذه الكلمة لو لم يرد ما يعارضه، أما وقد ورد فيخص هذا المعارض من عموم الحقوق المستحقة للمرأة، والله أعلم .

وأما الحديث الثاني وهو حديث المرأة التي رد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نكاحها؛ لأن أباها زوجها وهي كارهة، وقال لها - عليه الصلاة والسلام: (**اذهبي فانكحي من شئت**)، فقد روى هذا الحديث الإمام البخاري في صحيحه عن خنساء بنت خدام[١٢١] دون قوله (انكحي من شئت).

وهذه الزيادة وردت في سنن سعيد بن منصور عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلة، والمرسل لا يحتج به عند جمهور المحدثين .

ولو صحت لما كان فيها حجة؛ لأن مدار القصة أن امرأة زوجها أبوها وهي كارهة فرد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- نكاحها؛ لأنه ليس للأب أن يجبر ابنته على الزواج ممن تكره فلو صح قوله -صلى الله عليه وسلم- (**انكحي من شئت**) لدل على حق المرأة في اختيار من ترضى من الأزواج وليس فيه بيان استئثارها بتولي عقد الزواج، بل ورد في الحديث أن أباها زوجها وهي كارهة فانصب الإنكار على تزويجها ممن تكره، ولم يتعرض لتولي أبيها عقد زواجها، ولو كان منكرا لبينه-صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه لا يقر على باطل .

وبعد ذكر أدلة الأحناف وبيان أوجه دلالاتها نأتي إلى بيان أدلة المخالفين وتفحص دلالاتها، وبالله نستعين.

استدل الجمهور من القرآن الكريم بقوله- تعالى-: (**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**)[١٢٢]؛ فأسند الله تعالى النكاح في الآية إلى الأولياء؛ فدل على استقلالهم به، ولا يرد على هذه الآية ما ورد على الآية التي استدل بها الاحناف وهي قوله- تعالى - (**حتى تنكح زوجاً غيره**).

وأضيف فيها النكاح إلى النساء؛ لأن معنى النكاح في هذه الآية هو العقد قطعاً ومخاطبة الأولياء به دليل ظاهر على توليهم له .

وقد اعترض بعض العلماء[١٢٣]على استدلال الجمهور بهذه الآية فقال: لو قلنا: إنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنهم في صحة النكاح لكان مجملا لا يصح به عمل؛ لأنه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ولا صفاتهم ولا مراتبهم، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، ولو كان في هذا كله شرع معروف لنقل تواتراً أو قريباً من التواتر؛ لأن هذا مما تعم به البلوى .[١٢٤]

وهذا الاعتراض فيه نظر، ولا ينبغي إبطال العمل بالنصوص بمثل هذا.

فالأولياء معروفون في الشريعة، ويدل على ذلك حديث أم سلمة لما بعث إليها النبي - صلى الله عليه وسلم- يخطبها، فقالت: ليس أحد من

أوليائي شاهد؛ فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: (**ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك**) ...الحديث[١٢٥] ؛ ففيه دلالة صريحة أن الصحابة كانوا يعرفون الأولياء ويعرفون أصنافهم، وإلا لما صح من أم سلمة -رضي الله عنها- أن تنفي حضور أوليائها إذا كانت في الأساس لا تعرفهم ولا تعرف أصنافهم .

وهناك أحاديث أخرى ذكر فيها الأولياء، فلو كان الصحابة لا يعرفونهم لسألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- عنهم؛ لأنهم أحرص الناس على فهم أقواله -صلى الله عليه وسلم- والعمل بها .

وليس لقائل أن يقول: لو أن النبي- صلى الله عليه وسلم- بين أصناف أولياء لنقل إلينا؛ لأن الأولياء كانوا معروفين عند العرب وكان للعرب أنكحة معلومة.

كما ورد في حديث عائشة ومن هذه الأنكحة ذكرت (نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها)؛ فجاءت الشريعة بإلغاء بعض الأنكحة لمنافاتها للعدل والمروءة وأقرت بعضها، وكان ما أقرته الشريعة هو نكاح الناس اليوم من تقدم الرجل إلى الولي الخطبة وليته؛ فهذا يدل على معرفتهم بالأولياء واعتدادهم بهم في النكاح .

على أنه ورد عن عليٍّ- رضي الله عنه- قوله: النكاح إلى العصبات، ومنهم من يرفعه .

وهذا الاثر يرويه الفقهاء فإن صح فهو بيان للأولياء وإن لم يصح يرجع في البيان إلى عرف العرب.

وأما أدلة الجمهور من السنة .

فنبدأ بحديث أبي موسى مرفوعاً (**لانكاح إلا بولي**)، وهذا الحديث صريح في استبداد الولي بعقد النكاح، ولا ينازع في دلالته أحد ومعنى

قوله- صلى الله عليه وسلم-: لانكاح إلا بولي، أي: لا يصح النكاح شرعا إلا بولي، فالنفي يتوجه على الوجود الشرعي لا علي مطلق الوجود؛ إذ قد يوجد نكاح بغير ولي ولكنه لا يكون شرعياً .

وهو حديث صحيح صححه الأئمة منهم عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ويحي بن آدم وعلي بن المديني وغيرهم كما حكاه عنهم الحاكم[١٢٦]، وصححه هو أيضا ووافقه الذهبي .

وذكر ابن الملقن[١٢٧]في الخلاصة أن البخاري صححه.[١٢٨]

وروى ابن عدي عن الإمام أحمد أنه قال: أحاديث (أفطر الحاجم والمحجوم) و (لا نكاح إلابولي) أحاديث يشد بعضها بعضا وأنا أذهب إليها). [١٢٩]

وأما الحديث الثاني الذي استدل به الجمهور وهو حديث عائشة فقد وقعت المنازعة في دلالته كما وقعت في صحته .

والشبهة في عدم تصحيح هذا الحديث وردت بسبب أنه رواه جماعة عن ابن جريج عن الزهري، وحكى ابن علية عن ابن جريج أنه سأل الزهري عنه فلم يعرفه .

والجواب عن هذه الشبهة قد كفانا إياها ابن حبان في صحيحه [١٣٠] إذ قال: هذا خبر أو هم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لا أصل له بحكاية، حكاها إبن علية عن ابن جريج في عقب هذا الخبر، قال: ثم لقيت الزهري فذكرت ذلك فلم يعرفه وليس هذا مما يهي الخبر بمثله، وذلك أن الخير الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه وإذا سئل عنه لم يعرفه .

فليس بنسيان الشيء الذي حدث به بدالٍّ على بطلان أصل الخبر، والمصطفى - صلى الله عليه وسلم - خير البشر صلى فسهى، فقيل له:

يارسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أقصرت الصلاة أم نسيت؟، فقال: (كل ذلك لم يكن)، فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته وعصمه من بين خلقه النسيان في أعم الأمور للمسلمين الذي هو الصلاة حتى نسي، فلما استثبتوه أنكر ذلك ولم يكن نسيانه بدالٍّ على بطلان الحكم الذي نسيه كان من بعد المصطفى- صلى الله عليه وسلم- من أمته الذين لم يكونوا معصومين جواز النسيان عليهم أجوز، ولا يجوز مع وجوده أن يكون فيه دليل على بطلان الشيء الذي صح عنهم قبل نسيانهم ذلك .

وقال البيهقي- رحمه الله-: وقد أعل بعض من يسوي الأخبار على مذهبه هذا الحديث بشيئين:

أحدهما مارواه بإسناده عن ابن علية أن ابن جريج سأل الزهري عنه فأنكره ، ثم أسند عن أحمد وابن معين أنهما ضعفا رواية ابن علية هذه، قال: فهذان إمامان قد وهنا هذه الرواية مع وجوب قبول الخبر الصادق وإن نسي من أخبر عنه.

الثاني: أن عائشة - رضي الله عنها - روي عنها ما يخالفه؛ فروي من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يفتات عليه، فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال: إن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيته، فاستقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا.

قال البيهقي: ونحن نحمل قوله: زوجت أي مهدت أسباب التزويج وأضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك وإذنها فيه ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح .

قال: ويدل على صحة هذا التأويل ما أخبرنا، وأسند عن عبد الرحمن بن القاسم: قال: كنت عند عائشة يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوج؛ فإن المرأة لا تلي عقد النكاح، وفي لفظ: فإن النساء لاينكحن.

قال: إذا مذهبها ما روي من حديث عبد الرحمن القاسم علمنا أن المراد بقوله زوجت ما ذكرناه؛ فلا يخالف ماروته عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. (١٣١)

وباختصار هذا الحديث قد طعن فيه بأشياء غير معتمدة عند المحققين من أهل الحديث فلا يعول على هذا الطعن .

وقد اهتم المخالفون بأحاديث دونه من الصحة فينبغي عدم ترددهم في تصحيح هذا الحديث .

وأما المنازعة في دلالته، فقال المخالفون: ليس في هذا الحديث أن المرأة لا تعقد على نفسها، أعني: أن لا تكون هي التي تلي العقد، بل الأظهر منه أنه إذا أذن الولي لها جاز أن تعقد على نفسها دون أن تشترط في صحة النكاح إشهاد الولي معها. (١٣٢)

والجواب عن هذا أننا نسلم أنه ليس في هذا الحديث نهي المرأة عن أن تلي عقد النكاح ولكن فيه نهيها أن تنكح بغير موافقة وليها وهذا مالا يقوله المخالفون .

وهذا الحديث إنما يحتج به على نهي المرأة عن النكاح بدون موافقة وليها، وهذا هو شطر المسألة المتنازع فيها، وأما الشطر الثاني وهو أن الذي يتولي عقدة النكاح هو الولي دون المرأة فقد دلت عليه أدلة أخرى .

وقولهم: إنه يفهم من حديث عائشة أن المرأة يجوز لها أن تتولى عقدة النكاح إذا أذن لها وليها فهذا صحيح، ولكن قد عارض هذا المفهوم منطوق حديث (**لا تزوج المرأة المرأة ولاتزوج المرأة نفسها**). (١٣٣)

والمنطوق يقدم على المفهوم كما هو معلوم عند أهل الأصول والحقيقة أن جوهر الخلاف في هذه المسألة ليس فيمن يتولى مباشرة عقد النكاح هل هي المرأة أم وليها؟ ، ولكن جوهر الخلاف في هذه المسألة هو: هل يجوز للمرأة أن تزوج نفسها من رجل بغير إذن وليها ولا موافقته؟.

والصواب عندي أن الشريعة تأبى ذلك أشد الإباء؛ لأن المرأة سريعة الاغترار وقوية العاطفة، وقد يجرها ذلك إلى الانخداع والوقوع في حبائل الماكرين وأهل السوء، ومغبة ذلك لا ترجع عليها وحدها وإنما يرجع على أسرتها وأوليائها .

لذلك احتاطت الشريعة للمرأة وتواردت النصوص بمنعها عن النكاح بغير إذن وليها إلا أنه اشترط أن يكون الرجل الذي تختاره كفواً وجعل لوليها حق الفسخ إن لم يكون الزوج كفواً .

ولكن هذا الطريق الذي اختاره الإمام لا يخلو من مصاعب.[١٣٤]

ولقائل أن يقول: ما الدليل على اشتراط الكفاءة؟، وما الدليل على أن للولي الحق في الفسخ إن لم يكن الزوج كفواً ؟

وإذا جاءوا بالأدلة فلن تكون أقوى من الأدلة التي استدل بها الجمهور في اشتراط إذن الولي وحينها يسهل على الناس أن يقولوا بأن هذه الأدلة غير معتمدة عندنا وأنه إذا جاز لكم أن تردوا أدلة الجمهور وهي أصرح من أدلتكم جاز لنا أن نرد أدلتكم .

وحين يفتى للمرأة أن تزوج نفسها بغير إذن وليها ولو من غير كفء فعلى المجتمع السلام.

فالأفضل أن نتمسك بحديث عائشة ونعض عليه بالنواجذ؛ ففي الأخذ به احتياط لدين الله واحتياط لسلامة المجتمع، والله أعلم .

المبحث الثاني الزواج في قانون ميانمار

كانت هناك اقتراحات بأن القانون العرفي البورمي ينبغي تقنينه ، وبذلت محاولات عديدة علي عدة موضوعات في هذا الصدد، وعلي سبيل المثال، قد شكلت اللجنة للتقنين والتدوين منذ بضع سنوات والتي تم تأسيسها منذ عام ١٩٢٤ م، كما أن لجنة الوصايا البوذية بدأت عملها وأقيمت في عام ١٩٣٨ م، والقانون العرفي قد بلغ مرحلة النضج في النمو بشكل طبيعي بدون مساعدة من التشريعات، والتي مبادئها واسعة معروفة جيدا، وقد انخفضت طباعتها وسوف تصبح جامدة ويفقد الكثير من جودتها.

ورأى مخالف علي القضية هو أن " كتلة من السوابق القضائية مع عدد قليل من القوانين الوضعية ، وبواسطة بعض الكتب التي أسيئت فهمها، وكثيرا منها إما لم تدرس نسبيا، أو تعرضت لمثل هذه العملية إلا في الآونة الأخيرة، وليس من المؤكد أن المواد غير مرضية تؤثر المحاكم للحصول على النتائج المرضية، و هذه المواد غير مرضية من الأدلة على العرف، والتي نادرا ما قد يتم الاتفاق عليها، وحتى لو وافقت فقد لا تؤدي إلى استنتاجات موثوقة أو متسقة ليست إلا فقط " صيد مرغوب للمحامي"، ولكن الحقيقة تكمن في ما بينها : الوضع ليس سيئا كما يبدو، على الرغم من المؤكد أنها ليست مرتبة كما قد تكون مصنوعة من قبل؛ ولا هو الوضع الوحيد الذي يبرر الرضا من أولئك الذين يعتبرون أن القوانين والعادات تنمو بشكل طبيعي و تكشف عن نفسها لأولئك الذين أنعم الله عليهم بالحكمة الخاصة.

على الرغم من أن القانون العرفي للأسرة البورمية لم تقنن علي هذا النحو، ولكن قد تغيرت بعض القوانين عند الحاجة إليها ومنها حماية

المرأة البوذية البورمية التي تتزوج في المجتمعات غير البوذية في البلاد، وهو الذي دعى إلى تشريعه لأجل المصالح، ونصت التشريعات الأوائل لوجود مجرد النموذج الورقي لهذا الزواج، وقد أجريت بعض الإجراءات في ما بعد لعقد الزيجات بين الأشخاص الذين ينتمون إلي العقيدة البوذية، وأولئك الذين لم يدينواها.

وقد استفيدت من الأحكام في حالة الزواج مع المرأة البوذية هي شرعية الأطفال، على الرغم من أن وثيقة عقد الزواج ونظام الأسرة تحت القوانين التشريعية الأخرى ومنها القانون العرفي البورمي، وفي حالة الزواج الخاص يجب أن يكون الرجل لا يقل عن ١٨ سنة و الفتاة عن ١٤ سنة، ولا يجب أن تكون صلة في أي درجة من القرابة أو النسب للوصي من الطرفين كما أن هناك شرط تسجيل الزواج في السجل الحكومي للمنطقة الخاصة، وفي حال عدم وجود اعتراضات، يمكن الاحتفال بالزواج مع الطرفين ويتم العقد بتوقيع ثلاثة شهود على وثيقة العقد.

ويجب أن يكون الزوج موافقا بموجب قانون يتفق علي زوجة واحدة، مهما كان دين الرجل أو المرأة، وإذا كان أحدهما ينتمي إلى عائلة غير متساوية فى الدين يمكن أن ينقطع العقد بأن تعادل الأسرة شرط للزواج عرفيا أو رسميا، ويتعامل بمسائل الطلاق بموجب قانون الطلاق والخلاف بموجب قانون الخلاف.

تم تعديل قانون ١٨٧٢ م إلى حد ما فتوسع فيه بموجب قانون تعديل لعام ١٩٢٣ م ، تمكن إمكانية الزواج ما بين البوذيين وغير البوذيين، ولكن تسببت هذه الزيجات للأسر البورمية فى الخروج من حظيرة القانون العرفي في بورما، والتي لا تزال المرأة البوذية تتأثر بها سلبيا.

والقانون الخاص للزواج مع المرأة البوذية والإرث الذي دخل حيز التنفيذ في ١ أبريل١٩٤٠ م نزل قبل وقت قصير من الحرب في بورما، وقد وافق القانون بالأخص حماية حقوق النساء البوذية عندما تعاقدت الزواج من رجل غير البوذي.

وفي مشروع القانون الذي أحيل إلى لجنة مختارة للدراسة وقدمه بتقرير خاص عضو في مجلس النواب يشير إلى أن الحاجة إلى هذا القانون بسبب مفهوم خاطئ لقانون الأحوال الشخصية، وأصدرت اللجنة تقريراً أن قانون الأحوال الشخصية بجميع أشكاله ينطبق علي جميع أطراف المجتمع بنفسه؛ فلا يوجد شيء غير مرضي، ولكن نجد أن المحاكم في بورما تسمح بموجب قوانين الأحوال الشخصية للأجانب أن يتجاوزوا علي المواطنين باستغلال قانون الأحوال الشخصية، وقانون الأحوال الشخصية يسمح للرجال الأجانب أن يستغلوا حقوق المرأة البوذية، والذي يعتبر قسوة وظلما علي المواطنين، ولذلك لا بد أن نبذل جهودنا لإجراء قانون إقليمي يكون قابلا للتطبيق على كل مواطن بورمي وأجنبي مقيم في بورما.

ويسمح القانون العرفي البورمي لجميع النساء البوذيات الانتماء إلى أي جنس من الأجناس الأصلية في بورما، في حالة زواجهن من الرجال غير البوذيين، وبالتالي إجراء القانون العرفي الإقليمي للجميع بل إلغاء قانون الحالة الشخصية.

ومن متطلبات الزواج الصحيح أن يحكم بالعقل؛ فينبغي للرجل أن لا يكون عمره أقل من ١٨ عاما والمرأة أن لا تقل عمرها عن ١٦ سنة، وفي حالة وجود أي طرف دون ٢٠ سنة يجب الحصول على موافقة صريحة من الأب أو الأم أو الوصي، وفي حالة المرأة يجب أن يعطى

إشعار أربعة عشر يوما بنية الزواج باسمها؛ لأن تسجل بياناتها في السجل الرسمي عند الزعيم(رئيس العمل)، وللمرأة البوذية أو وليها تعطي المعلومات إلى السجل التابع للمنطقة التي كانت تقيمها بأنها كانت تصحب مع غير البوذيين الزواج القانوني به ثم يجب استدعاء الأطراف للشرح وتوضيح هل تريد أن تسجل بيانتها للزواج برضاهم إذا اتفقوا؟، وإذا كان أحد الطرفين يرضي والآخر يرفض فيجب على المسجل تقديم المشورة بدعوى نقض الوعد بالزواج أو الإغواء والمرأة قد تلجأ أليها.

وتحل قضايا الطلاق والإرث والخلاف وملكية الممتلكات بموجب القانون العرفي البورمي للعائلات، وإذا كان الزوج من الهندوس والسيخ، أو ينتمي إلى أسرة غير بوذية، فإن حقوقه في الأسرة آلت إلى الزوجة والأولاد إذا ما تقبل تقسيم الممتلكات في تلك العائلة.

لو ولد طفل للزوجين قبل الزواج يعتبر في إطار الزواج الشرعي، ولا يجوز للرجل أن يتزوج أكثر من زوجة شرعية واحدة حسب القانون الخاص والعرف.

منعت الحرب والاحتلال العسكري توسيع المجال للقانون العائلي في بورما، وتمت صياغة قانون جديد، ومرت في اللغة البورمية من قبل البرلمان في عام ١٩٥٤ م، وأضيفت بعض التحسينات لتوفير المصالح للمرأة البوذية، منها: أن سن الأهلية للذكور غير البوذيين تحددت، وأنه يأتي ضمن نطاق القانون الجديد، وخفضت سن المرأة من ١٦ إلى ١٤ سنة بشرط موافقة الوالدين، وإذا كان الرجل غير البوذي تزوج من امرأة بوذية زواجاً ليس شرعيا؛ فيعتبر الزواج من قبل العرف البورمي، ولو كانا ينتميان إلي البوذية ينص القانون الجديد على أنهما تزوجا بشكل قانوني من الوقت الذي بدآ فيه بالعيش معا.

ولا بد للزوجين من إضفاء الطابع الرسمي على الزواج؛ لإدخاله في السجلات، و يعتبر الزواج قانونيا، ويحكمه القانون العرفي البورمي، إذا كان الزواج القانوني والعرفي الذي يحظر له الزواج الشرعي من امرأة بوذية يطلقها أو يسعى لإلغاء الاتحاد معها، يجب عليه أن يترك نصيبها من الملكية المشتركة والوصاية وأيضا لجميع الأطفال الذين كان يجب أن يدعمهم لسنوات محددة، ويحق للزوجة أيضا الحصول على التعويض، وإذا كانت امرأة من مواطني بورما تعتنق البوذية تأتي تحت القانون العرفي للأسرة في بورما، وإذا كان الزوج ينقض الزواج على أساس أن القانون العرفي يحظر زواجاً شرعياً من امرأة بوذية فلا بد له أن يعمل على الحفاظ علي مستوى معيشة الحياة، ويحق للمرأة الحفاظ على ممتلكات منفصلة، ويجب للرجل أن يدعم الأطفال تحت السن القسري، وقد أعطى لتعبير المرأة البوذية نطاق أوسع من الزمن السابق، وتعتبر الآن المرأة البوذية مواطنة من بورما، والتي تصرح بالإيمان علي العقيدة البوذية من أبوين بوذيين.

المبحث الثالث

مقارنة بين الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون ميانمار.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خصائص الزواج فى الإسلام.

المطلب الثانى :ملامح الزواج في قانون ميانمار

المطلب الأول: خصائص الزواج فى الإسلام.

أجريت بعض استطلاعات الرأي الحديثة عن مدى سعادة الانسان إن كان وحيداً أو كان متزوجاً، ووجد أن معظم الرجال أكدوا أنه يكون أكثر سعادة في الزواج من أن يعيش وحيدا، وبالرغم مما نسمع عن مؤسسة الزواج من مشاكل وعقبات وأن نادرا ما نجد زوجاً وزوجة يعيشون بسعادة في إطار الحياة الزوجية تأتي استطلاعات الرأي بنتائج مختلفة تماما عما يريده الرجل والمرأة، وأن الرجل يفضل أن يكون غير سعيد في الزواج علي أن يعيش وحيدا من دون زوجة ولا أولاد وأن للزواج فوائد

مالية وعاطفية واقتصادية كثيرة سندرجها فيم يلي كدفاع بالحق أمام الادعاءات الظالمة التي يروجها كل من يواجه مشكلة في الحياة الزوجية.

مميزات وفوائد الزواج العاطفية.

راحة البال والاستقرار هي أكبر الفوائد من الزواج وتقديم الدعم المتبادل بين الزوجين عندما يواجه أي من الزوج أو الزوجة صعوبة في أمر ما في الحياة أو العمل، ولا نغفل أيضا أنه يجب تقديم الدعم النفسي أو المادي تجاه شريك الحياة في الزواج علي وجه الخصوص حين نواجه مشاكل خاصة بيننا وبين شريك حياتنا (الزوج أو الزوجة) وكثيرا ما يواجه الأزواج صعوبة في هذا الامر بالذات نتيجة الانفعال والعصبية والتوتر أو الاكتئاب الذي يصيب الأزواج في مراحل مختلفة من الزواج، والحل يكون بالهدوء والتفاهم وعدم تدخل الآخرين أيا كانت درجة قرابتهم أو صلتهم بالزوجين؛ فتدخل الآخرين يزيد المشاكل ولا يحلها فعلى الزوجين أن يؤجلوها لبعض الوقت حتى يهدأ كلٌّ منهم ثم يبدأ الحديث بالهدوء بينهما فقط ودون تدخل من أي طرف خارجي والبدء في الحوار دون انفعال ودون اتهامات، كمثال : تجنب كلمة (هذا ليس رأيك)، بل ناقش الكلام بموضوعية وإيجابية بحتة حتى ولو كنت متأكداً أن هذا ليس رأي شريك حياتك في الزواج؛ فبهذه الطريقة وبهذه الطريقة فقط تهدم أسطورة المشورة التي يلجأ إليها الزوجان عند مواجهة مشكلة من مشكلات الزواج.

المميزات الاقتصادية في الزواج.

يمكنك استشارة أي خبير اقتصادي في الأمور المالية وسؤاله أيما أفضل؟ نفقات معيشة فرد بنفسه أم فردين في نفس المنزل؟ ستجد أن الاجابة هي أن يعيش شخصان معا أوفر بكثير، ويكاد يصل التوفير إلى ثلث نفقات أن يعيش كل فرد بمفرده وهو شئ بدهي.

أولاً: بقاء النوع الإنساني بالتناسل والتكاثر:

الزواج هو الطريق الذي لا بديل له لزيادة النسل الإنساني واستمراره وبقائه إلى قيام الساعة؛ لقوله – تعالى-: { **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء**}[١٣٥]، وقال – تعالى -: {**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة**}[١٣٦]، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « **تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ**».[١٣٧]

ثانياً: تحصين الزوجين من الوقوع في الفاحشة، ودفع شرور الشهوة وغض البصرعن النظر إلى المحرمات:

ولهذا دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشباب إلى الزواج من أجل تحقيق تلك الفائدة في قوله - صلى الله عليه وسلم -: " **يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**".[١٣٨]

ثالثاً: تزوج النفس وإيناسها بمجالسة الزوج والسكن إليه.

فالاستئناس راحة نفسية، تزيل الكرب وتروح القلب وتدفع عن النفس ما ينتابها من الملل.

وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات، ولذلك قال الله – تعالى -: { **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**}. [١٣٩]

وقال علي- رضي الله عنه -: " روحوا القلوب ساعة فإنها إذا أكرهت عميت". [١٤٠]

ويقول الأستاذ محمود الشريف في كتابه الإسلام والحياة الجنسية:" فالزوجة ملاذ الزوج بعد جهاده اليومي في سبيل تحصيل لقمة العيش، يركن إلى مؤنسته بعد كده وجهده وسعيه ودأبه، يلقى في نهاية مطافه

بمتاعبه إلى هذا الملاذ، إلى زوجته، التي ينبغي أن تتلقاه فرحة مرحة، طلقة الوجه، ضاحكة الأسارير .. يجد منها آنئذ: أذنا صاغية وقلباً حانياً، وحديثاً رقيقاً حلواً يخفف عنه.. ويذهب ما به.. فالزوجة سكن لزوجها يسكن إليها ليروي ظمأه الجنسي في ظلال من الحب والمودة والطهارة".(١٤١)

رابعاً: التعاون بين الزوجين:

المرأة تقوم بما يتفق مع طبيعتها وأنوثتها التي خلقت بها بتأدية حقوق الزوج وتدبير المنزل وتربية الأولاد، والرجل يقوم بالسعي والكد لتوفير سبل المعيشة لأفراد أسرته. وبهذا التعاون ينعم البيت بنعمة المودة والرحمة في ظل المنهج الأسري الذي وضعه الإسلام لإقامة البيت المسلم.

تعتبر مؤسسة الزواج هي اللبنة الأساسية لبناء مجتمع إسلامي سليم خالي من الأمراض الاجتماعية ونحن نفتخر بالعالم الإسلامي بوجود روابط عائلية متينة؛ فالنهوض بالأمة والارتقاء بالمجتمع الإنساني يحتاج إلى مؤسسة الزواج الإسلامية.

لذلك كان لا بد من حسن الاختيار للزوج والزوجة؛ لتنجح هذه المؤسسة وتمارس دورها في بناء المجتمع الإنساني وإمداده بالأفراد الناجحين والأبناء الصالحين وأصحاب والدين السليم والجسد القويم والمستقبل الناجح والنفس التواقة السوية الخالية من العقد والأمراض، وهذا لا يتأتى إلا من خلال أسرٍ متماسكة من أزواجٍ متحابين متآلفين منسجمين، وهذا الانسجام مابين الزوج وزوجته لا يأتي عبثاً، إنما هناك فترة خطوبة لكي يتسنى للخطيبين التعرف على بعضهما البعض وفقاً لشرع الله – عز وجل

لقد حث الإسلام على الزواج، وهو من سنن الأنبياء والمرسلين؛ فيقول الله – سبحانه وتعالى –:{ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّة**} .(١٤٢)

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " **أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر، والسواك، والنكاح**" .[١٤٣]

وقال أيضاً رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" [١٤٤]

والزواج آية من آيات الله – سبحانه وتعالى – في الكون حيث قال – تعالى–: { **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**} [١٤٥] ولنتأمل هذه الآية الجميلة حيث قال – سبحانه وتعالى –: { **ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ** }. [١٤٦]

فوائد الزواج:

الشاب الذي يريد الزواج يعينه الله ويثبت خطاه؛ فقد قال النبي محمد – صلى الله عليه وسلم –: " **ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمُ الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**".[١٤٧]

الزواج بالطبع هو الطريقة الوحيدة الشرعية لإشباع الغريزة الجنسية بصورة يرضاها الله وروسوله وحتى المجتمع؛ فقد قال النبي محمد – صلى الله عليه وسلم : " **حُبِّب إليَّ من دنياكم: النساء والطيب، وجُعلتْ قرَّة عيني في الصلاة**".[١٤٨]

إن الزواج أيضاً طريقة لمرضاة الله – سبحانه وتعالى –؛ إذ هي طريقة لكسب الحسنات حيث قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " **وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**". [١٤٩]

إن في الزواج الوسيلة الوحيدة الشرعية لاستمرار الحياة؛ فالأولاد الصالحون هم امتداد للزوجين بعد الممات؛ فقال– صلى الله عليه وسلم:

" إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" (١٥٠)

إن في الزواج سبيلا للتعاون وتبادلا لأعباء الحياة؛ فالزوج يكفي زوجته أعباء الكسب وتدبير شؤون الحياة، والزوجة تكفي زوجها تدبير أمور المنزل وتهيئة أسباب المعيشة.

إن الزواج من أوثق العقود في الشريعة الإسلامية وأجلها لذا اشترط لتمامه شروط وقيامه أوصاف خاصة والسبب في ذلك يعود إلى ما وراء هذه الرابطة من فوائد عظيمة تعود على الفرد والأسرة والمجتمع والأمة.

الفوائد الدينية والدنيوية للزواج.

١- امتثال أمر الله ورسوله الذي هو غاية سعادة العبد في الدنيا والآخرة.

٢- قضاء الوطر وفرح النفر وسرور القلب.

٣ - تحصين الفرج وحماية العرض وغض البصر والبعد عن الفتنة.

٤- حفظ النسل البشري ليعمر الأرض ويحقق الهدف الذي من أجله خلقه الله وهو العبادة.

٥ - المحافظة على الأنساب ولولا ذلك لعج المجتمع بالأولاد غير الشرعيين الذين تضيع الأخلاق الكريمة الفاضلة وتزرع الرذيلة والفساد.

٦- تكثير الأمة الإسلامية وبالكثرة تقوى الأمة وتهاب بين الأمم وتكتفي بذاتها عن غيرها إذا اشملت طاقتها فيما وجهها إليه الشرع المطهر.

٧- سلامة المجتمع من الأمراض السارية الفتاكة التى تنتشر نتيجة الزنى واقتراف الفاحشة.

٨- حصول السكن النفسي الذي يسعى له الإنسان وإلا أصبح قلقا مضطربا لا يعرف الاستقرار.

٩- تعاون الزوجين على تربية الأولاد وبناء الأسرة والمحافظة عليها.

١٠- تمام الدين وطهارة النفس والبدن وحفظ السمعة حيث تعف الرجل زوجته ويجد بها متنفسا لشهواته فلا يفكر في مقاربة المعاصي .

١١- دعاء الولد الصالح لوالديه بعد وفاتهما .

المطلب الثانى :ملامح الزواج في قانون ميانمار

المتأمل لقانون الزواج فى ميانمار يجد أن له ملامح خاصة به تختلف عن الشريعة الإسلامية، ويمكن إبرز هذه الملامح فيما يأتى:

١- ينبغي للرجل أن لا يكون عمره أقل من ١٨ سنة، وللمرأة أن لا يقل عمرها عن١٦ سنة.

٢ - شرط تسجيل الزواج في السجل الحكومي للمنطقة الخاصة.

٣- يمكن الاحتفال بالزواج مع الطرفين، ويتم العقد بتوقيع ثلاثة شهود على وثيقة العقد.

٤ - إمكانية الزواج ما بين البوذيين وغير البوذيين.

٥ - في حالة وجود أي طرف دون ٢٠سنة يجب الحصول على موافقة صريحة من الأب أو الأم أو الوصي.

٦ - في حالة المرأة يجب أن يعطى إشعار أربعة عشر يوما بنية الزواج باسمها.

٧ - يجب على المسجل تقديم المشورة بدعوى نقض الوعد بالزواج أو الإغواء والمرأة قد تلجأ إليها.

٨ - يحق للزوجة الحفاظ على ممتلكات منفصلة، ويجب للرجل أن يدعم الأطفال تحت السن القسري.

ومهما كانت القوانين البشرية ظهرت في غاية الروعه والكمال فتظل بها الكثير من العيوب والعوار وتحتاج للتعديل كل فترة؛ لذا فلا شيء أفضل وأكمل من تطبيق شرع الله الخالي من العيوب الذي يصلح لكل زمان ومكان والذي يحقق العدل والمساواة بين جميع طوائف البشر وشرائح المجتمع بدون تمييز طرف عن الآخر.

الهوامش والإحالات :

(١) الآية ٥٤ سورة الدخان

(٢) الآية ٢٢ سورة الصافات

(٣) الآية ٥٠ سورة الشورى

(٤) الآية رقم ٥ سورة الحج

(٥) الآية رقم ٥٨ سورة ص

(٦) انظر لسان العرب لابن منظور (٢\٢٩٣)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، والقاموس المحيط (٤٠٦) للفيروز آبادي ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان
الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

(٧) لسان العرب ج٢/ ٦٢٩

(٨) لسان العرب (٢\٦٢٦)

(٩) المعجم الوسيط (٩٥١) مادة نكح، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، الناشر: دار الدعوة

(١٠) المصدر السابق

(١١) المصدر السابق

(١٢) شرح فتح القدير (٣/٩٩) لابن عبد الواحد ، دار إحياء التراث العربي، ورد المحتار على الدر المختار(٩٥_٤/٦٢)، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، وتبيين الحقائق للزيلعى (٩٤ /٢)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ والبحر الرائق (٨٥ /٣) لابن نجيم، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

(١٣) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)،

ج١/٣٤٧ المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٤) مغني المحتاج (٤/٢٠٠) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، وفتح الوهاب (٢/٣٠)لزكريا الأنصاري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر،الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

(١٥) المغني (٦/٤٤٥)والإنصاف (٨/٤)

(١٦) سورة الروم آية ٢١

(١٧) المغني (٦/٤٤٥)والإنصاف (٨/٤)

(١٨) المغني (٦/٤٤٥)والإنصاف (٨/٤)

(١٩) أخرجه البخارى فى صحيحه فى باب :" الصوم لمن خاف على نفسه العزبة " كتاب الصوم برقم ١٩٠٥ ج٣/ ٢٦، ومسلم فى صحيحه فى باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم " كتاب النكاح برقم ١٤٠٠ ج٢/ ١٠١٨

(٢٠) البخاري باب الترغيب في النكاح (٢/٧)٥٠٦٣

(٢١) المغني لابن قدامة (٦/٤٤٦) ومغني المحتاج (٤/٢٠١)

(٢٢) بداية المجتهد (٢/٢) لابن رشد ، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

(٢٣) حاشية ابن عابدين (٤/٦٥) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، وشرح فتح القدير (٣/١٠١) والبحر الرائق (٣/٨٣)وتبيين الحقائق (٢/٩٤)

(٢٤) حاشية الدسوقي (٢/٢١٥) ومواهب الجليل (٣/٤٠٣)

(٢٥) المغني (٦/٤٤٥)والإنصاف (٨/٤)

(٢٦) المحلى لابن حزم (٦/٤٤٠) الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، وبداية المجتهد (٢/٢)، ونيل الاوطار (٦/٢٣٠)

(٢٧) حكاها أبوبكر بن عبد العزيز عن أحمد انظر المغني (٦/٤٤٦)والانصاف (٧/٨)

(٢٨) حاشية ابن عابدين (٤/٦٥)

(٢٩) سبق تخريجه ص

(٣٠) مسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه (٢/١٠٢١)١٤٠٢

(٣١) التبتل هو الوحدة والانقطاع عن الناس الحاوي الكبير(٦/٩)

(٣٢) المغني (٦/٤٤٥)والإنصاف (٨/٤)

(٣٣) مغني المحتاج (٤/٢٠٥) روضة الطالبين (٧/١٨) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، وفتح الوهاب (٢/٣١) والمجموع شرح المهذب مع تكملة السبكى والمطيعى (١٦/١٣١) للنووي، دار الفكر.

(٣٤) سورة النور الآية ٦٠

(٣٥) سورة آل عمران الآية ٣٩

(٣٦) الحاوي الكبير (٩/٣٢)للماوردي دار الكتب العلمية

(٣٧) تقدم تخريجه

(٣٨) محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الاسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام من علماء الحنفية من كتبه فتح القدير في شرح الهداية توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ الأعلام (٦/٢٥٥)

(٣٩) شرح فتح القدير(٣/١٠١)

(٤٠) سورة النساء آية٣

(٤١) تقدم تخريجه

(٤٢) وهو الإمام محمد أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية ص ٢٧، دار الفكر العربى.

(٤٣) حاشية ابن عابدين (٦٣-٤/٦٦) البحر الرائق (٣/٨٣) ، تبيين الحقائق (٢/٩٥) حاشية الدسوقي (٢/٢١٥) الإنصاف (٨/٩)نيل الأوطار(٦/٢٣٠

(٤٤) رواه أحمد في المسند ٣٥١/٥ وأبو داود في النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر ٢٤٦/٢ رقم ٢١٤٩ والترمذي في أبواب الاستئذان والآداب باب ما جاء في نظرة الفجاءة ١٩١/٤ رقم ٢٩٢٦ الباب رقم ٦٢، وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.انْظر: الحاوي ٣٥/٩ وروضة الطالبين ٢٩/٧ والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٣/٢٠.انظر: سنن أبي داود كتاب النكاح باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ٢٢٨/٢، ٢٢٩ رقم ٢٠٨٢ .

أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن، أبواب النكاح باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٢٧٥/٢ رقم ١٠٩٣ والنسائي في كتاب النكاح بلفظ أجدر ٦٩/٦، ٧٠ رقم ٣٢٣٥

(٤٥) مسلم باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها (١٠٤٠/٢)

(٤٦) روضة الطالبين (٧/٢٠)ومغني المحتاج (٤/٢٠٨) والمجموع (١٦/١٣٨)وحاشية الدسوقي (٢/٢١٥) وبداية المجتهد(٢/٣)

(٤٧) المجموع(١٦/١٣٨)

(٤٨) حاشية الدسوقي (٢/٢١٥)

(٤٩) بداية المجتهد(٢/٣)

(٥٠) المغني(٣٥٥-٢/٥٥٤)

(٥١) داود علي بن خلف الاصفهاني الملقب بالظاهري أحمد أئمة المجتهدين وإليه ينسب المذهب الظاهري مولده في الكوفة سكن بغداد وتوفي فيها سنة ٢٧٠ هـ السير (١٣/٩٧)والاعلام(٢/٣٣٣)

(٥٢) بداية المجتهد (٢/٣)ونيل الأوطار(٦/٢٤٠)

(٥٣) أخرجه أبو داوود في النكاح باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٥٦٥-٢/٥٦٦) وأحمد (٣/٣٣٤)وحسنه الألباني في صحيح أبي داوود(٢/٣٩٢)

(٥٤) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف في النكاح باب نكاح الصغيرين (٦/١٦٣)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

(٥٥) الروضة(٧/٢٠)

(٥٦) مغني المحتاج (٤/٢١٩) الروضة (٧/٣٠)المغني(٦/٦٠٩)

(٥٧) المغني (٦/٦٠٨)الروضة (٧/٣٠)مغني المحتاج (٤/٢١٩)والمغني (٦/٦٠٩/٦٠٨)

(٥٨) سورة البقرة آية٢٣٥

(٥٩) وهم الأحناف

(٦٠) وهم الشافعية والحنابلة على خلاف عندهم انظر مغني المحتاج (٤/٢١٩)والمغني (٦٠٨-٦/٦٠٩)

(٦١) أبو داوود في الطلاق باب في نفقة المبتوته(٢/٧١٥)وصححه الألباني في صحيح أبي داوود برقم٢٠٠٢

(٦٢) الروضة (٧/٣١)مغني المحتاج (٤/٢٢١)الأحوال الشخصية لأبي زهرة (٣٢) دار الفكر العربي وشرح مسلم للنووي (٩/١٩٧)

(٦٣) أخرجه البخاري في النكاح باب لايخطب على خطبة أخيه (٩/١٩٨)ومسلم في النكاح باب تحريم خطبة الرجل على خطبة اخيه (٩/١٩٧)من رواية ابن عمر رضي الله عنهما واللفظ للبخاري

(٦٤) بداية المجتهد(٢/٣)

(٦٥) الروضة(٧/٣١)الاحوال الشخصية لابي هريرة(٣٢)

(٦٦) أخرجه مسلم في الطلاق باب المطلقة البائن لانفقة لها (١٠/١٠٥)

(٦٧) بداية المجتهد (٢/٣)وشرح مسلم للنووي (٩/١٩٧)

(٦٨) أخرجه الترمذى فى سننه برقم ١٠٨٥ كتاب النكاح باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ج٣ / ٣٨٧ ، وقال: حديث حسن غريب.

(٦٩) أخرجه البخارى فى صحيحه فى باب" الأكفاء فى الدين " كتاب النكاح برقم ٥٠٩٠ ج٧ / ٧، ومسلم فى صحيحه فى باب" استحباب نكاح ذات الدين " كتاب الرضاع برقم ١٤٦٦ ج٢/ ١٠٨٦

(٧٠) من الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٧١) انظر تفسير الطبرى ج٨/ ٢٩٥، وتفسير الرازى ج٧١/١٠ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

(٧٢) أخرجه البخارى فى صحيحه فى باب" باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئا، ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس " كتاب الوكالة برقم ٢٣٠٩ ج٣/ ١٠٠ ، ومسلم فى صحيحه فى باب" " استحباب نكاح ذات الدين " كتاب الرضاع برقم ٧١٥ ج٢/ ١٠٨٧

(٧٣) أخرجه أبو داوود فى سننه فى باب" النهى عن تزوج من لم يلد من النساء" كتاب النكاح برقم ٢٠٥٠ ج٢/ ٢٢٠، وأخرجه الحالكم فى المستدرك على الصحيحين فى كتاب النكاح برقم ٢٦٨٥ ج٢/ ١٧٦ ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة ، وحسن إسناده ابن الملقن فى البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ج٧/ ٤٩٦، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

(٧٤) الآية ٢١ من سورة الروم.

(٧٥) حاشية ابن عابدين (٤/٣٠٤)

(٧٦) الأحوال الشخصية لأبي زهرة

(٧٧) حاشية الدسوقي (٢/٢٢٠)وهذا أرجح الأقوال في مذهب مالك والأحوال الشخصية لأبي زهرة(٤٠)والأحوال الشخصية للسرطاوي (٤٥)دار الفكر عمان

(٧٨) جعل الإمام النووي رحمه الله الشهادة ركنا من أركان الزواج الروضة (٧/٤٥)

(٧٩) انظر الروضة (٧/٣٦)حاشية الطحطاوي(٢/٥) لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى الحنفى ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، البحر الرائق (٣/٨٧)مغني المحتاج(٤/٢٢٧)حاشية ابن عابدين(٤/٦٩)

(٨٠) الروضة(٧/٣٦)مغني المحتاج(٤/٢٢٧)المغني(٦/٥٣٣)الإنصاف(٨/٤٥)

(٨١) شرح فتح القدير (٣/١٠٥)شرح العناية على الهداية(١٠٥-٣/١٠٨)حاشية ابن عابدين (٤/٧٨)البحر الرائق(٣/٩١)تبيين الحقائق(٢/٩٦)

(٨٢) محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي ابو الوليد الفيلسوف ويلقب بابن رشد الحفيد من أهل قرطبة عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه صنف نحو خمسين كتابا منها بداية المجتهد ونهاية المقتصد وتوفي سنة٥٩٥هوالاعلام(٥/٣١٨)

(٨٣) بداية المجتهد(٢/٤)

(٨٤) مغني المحتاج (٤/٢٢٩)الروضة (٧/٢٦)المغني(٦/٥٣٤)الإنصاف(٨/٤٨)

(٨٥) البحر الرائق(٣/٨٧)المغني (٦/٥٣٣)الروضة(٧/٦٣)مغني المحتاج(٤/٢٢٩)

(٨٦) الروضة(٧/٣٦)المغني(٦/٥٣٣)مغني المحتاج(٤/٢٢٦)الإنصاف(٨/٤٨)

(٨٧) انظر شرح فتح القدير(٣/١٠٣)

(٨٨) الروضة(٧/٣٩)مغني المحتاج (٤/٢٣٠)شرح فتح القدير(٣/١٠٣)الكفاية على الهداية (٣/١٠٥) للخوارزمي مطبوع مع شرح فتح القدير، المغني (٦/٥٣٤) الحاشية(٤/٧٢)

(٨٩) سورة النساء الآية ٢٩

(٩٠) شرح فتح القدير(٣/١٠٣)

(٩١) مغني المحتاج (٤/٢٣٢-٢٣١(الروضة(٧/٤٢)نيل الأوطار(٦/٢٧١)

(٩٢) أخرجه البخاري في النكاح باب مايكره من التبتل والخصاء (٩/١١٧)ومسلم في النكاح باب ماجاء في نكاح المتعة(٩/١٨٢)

(٩٣) أخرجه مسلم في النكاح باب ماجاء في نكاح المتعة (٩/١٨٧-١٨٦)

(٩٤) الروضة(٧/٣٩)

(٩٥) لم يخالف فيها إلا أبو ثور انظر بداية المجتهد(٢/٣١)

(٩٦) سورة الممتحنة آية ١٠

(٩٧) محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ابوبكر كان شيخ الحرم بمكة له الاجماع والمبسوط وغير ذلك توفي بمكة سنة ٣١٩ هـ السير(١٤/٤٩٠)والأعلام(٥/٢٩٤)-

(٩٨) المغني (٦/٦٣٤)

(٩٩) الروضة(٧/٦٦)

(١٠٠) شرح فتح القدير (٣/١٥٧)بداية المجتهد(٢/٨)المغني (٦/٤٤٩)نيل الأوطار (٦/٢٥٨)على الهداية (٣/١٥٧)حاشية ابن عابدين (٤/١٥٥)البحر الرائق (٣/١١٧)

(١٠١) البقرة آية ٢٨٠

(١٠٢) سورة البقرة آية ٢٣٢

(١٠٣) شرح فتح القدير (٣/١٥٩)

(١٠٤) أخرجه مسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٩/٢٠٤)والترمذي (٣/٤١٦) وأبوداوود(٢/٥٧٧)وابن ماجه(١/٦٠١) وأحمد(١/٢١٩)

(١٠٥) نصب الراية (٣/١٨٢)للزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري،صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

(١٠٦) نصب الراية (٣/١٨٢)وإعلاء السنن(٦/٧٧)

(١٠٧) بداية الجتهد (٢/٨)المجموع شرح المهذب (١١/١٤٦)الروضة(٧/٥٠)الشرح الكبير (٢/٢٢٠،٢٣٠)مغني المحتاج (٤/٢٣٩)الإنصاف (٨/٦٦)المغني(٦/٤٤٩)فتح الوهاب(٢/٣٥)

(١٠٨) سورة البقرة آية٢٢١

(١٠٩) سورة البقرة آية ٢٣٢

(١١٠) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ماجاء لانكاح إلابولي (٣/٤٠٧) وأبوداود في النكاح باب في الولي (٢/٥٦٨)وابن ماجه في النكاح باب لانكاح إلابولي (١/٦٠٥)وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٣١٨)

(١١١) أخرجه الترمذي في النكاح (٣/٤٠٨)وكذا أبوداود (٢/٥٦٨-٥٦٦(وابن ماجه (١/٦٠٥)وفيه قال الترمذي هذا حديث حسن وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٣١٦)

(١١٢) أخرجه ابن ماجه (١/٦٠٦)وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٣١٧) صحيح دون جملة الزانية.

(١١٣) سورة البقرة آية٢٣٠

(١١٤) حاشية ابن عابدين (٤/٦٢)البحر الرائق(٣/٨٢)شرح فتح القدير (٣/٩٨)

(١١٥) ومنهم الشافعية والحنابلة انظر مغني المحتاج (٤/٢٠٠) المغني (٦/٤٤٥) والإنصاف (٨/٤)، فتح الوهاب (٢/٣٠)

(١١٦) أخرجه البخاري في الطلاق باب إذا طلقها ثلاثا(٩/٤٦٤) ومسلم في أول الطلاق (١٠/٢)وهذا لفظ مسلم

(١١٧) سورة البقرة آية ٢٣٢

(١١٨) سورة البقرة آية٢٣٤

(١١٩) سبق تخريجه

(١٢٠) أخرجه أبو داوود في النكاح باب في الثيب (٢/٥٧٨) والنسائي في النكاح باب استئذان البكر في نفسها (٦/٨٥)وصححه الألباني في صحيح أبي داوود برقم ١٨٤٨

(١٢١) أخرجه البخاري في النكاح باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٩/١٩٤)

(١٢٢) سورة البقرة آية ٢٢١

(١٢٣) وهو الإمام ابن رشد رحمه الله

(١٢٤) بداية المجتهد (٢/١٠)

(١٢٥) أحمد (٢٩٥، ٦/٣١٣) والنسائي في النكاح باب إنكاح الابن امه (٦/٨٢)والبيهقي (٧/١٣١)والحاكم (٣/١٧/١٦)وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وضعفه الألباني في الإرواء(٦/٢٢٠)

(١٢٦) المستدرك (٢\١٧٠) للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

(١٢٧) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي سراج الدين المعروف بابن الملقن أصله من الأندلس ومولده ووفاته بالقاهرة له نحو ثلاثمائة مصنف منها خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي توفي سنة ٨٠٤ هـ الاعلام (٥\٧٥)

(١٢٨) إرواء الغليل (٦\٢٣٨)للألباني، إشراف: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

(١٢٩) الكامل في الضعفاء (٣\٢٦٦)لابن عدى الجرجانى، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م

(١٣٠) صحيح ابن حبان (٣٨٥-٩\٣٨٦)، ، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣

(١٣١) ذكره البيهقي في المعرفة كما أفاد الزيلعي في نصب الراية (٣\١٨٦)

(١٣٢) بداية المجتهد (١٠-٢\١١)

(١٣٣) تقدم تخريجه.

(١٣٤) لأن الفسخ لايقع قبل أن يحكم به القاضي وقد يكون الزوج دخل بها ووقع الضرر.

(١٣٥) من الآية ١ من سورة النساء.

(١٣٦) من الآية ٧٢ من سورة النحل.

(١٣٧) سبق تخريجه

(١٣٨) أخرجه البخارى فى صحيحه فى باب" الصوم لمن خاف على نفسه العزبة" كتاب الصوم برقم ١٩٠٥ ج٢٦/٣ ، وأخرجه مسلم فى باب " استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم " كتاب النكاح برقم ١٤٠٠ ج١٠١٨/٢

(١٣٩) من الآية ١٨٩ من سورة الأعراف.

(١٤٠) الزواج الإسلامي السعيد ٣٧

(١٤١) الإسلام والحياة الجنسية ص ٢١ ، ٢٢

(١٤٢) من الآية ٣٨ من سورة الرعد.

(١٤٣) أخرجه الترمذى فى سننه فى باب " ما جاء فى فضل التزويج والحث عليه " أبواب النكاح برقم ١٠٨٠ ج٣٨٣/٣ ، وقال الألبانى: ضعيف.

(١٤٤) سبق تخريجه

(١٤٥) الآية ٢١ من سورة الروم.

(١٤٦) الآية ٧٠ من سورة الزخرف.

(١٤٧) أخرجه الترمذى فى سننه فى باب"ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم" أبواب فضائل الجهاد برقم ١٦٥٥ ج١٨٤/٤ ، وقال: هذا حديث حسن.

(١٤٨) أخرجه النسائى فى سننه فى باب " حب النساء " كتاب عشرة النساء برقم ٣٩٤٠ ج٧/ ٦١، وقال الألبانى: صحيح .

(١٤٩) أخرجه مسلم فى صحيحه فى باب " بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف" كتاب الزكاة برقم ١٠٠٦ ج٢/ ٦٩٧

(١٥٠) أخرجه مسلم فى صحيحه فى باب " ما جاء فى الصدقة عن الميت " كتاب الوصايا برقم ٢٨٨٠ ج١١٧/٣